

قواعد أعمال مركز الإسناد والتصفية الإصدار الثاني

المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة مركز الإسناد والتصفية
رقم (م ٢٠٢٣/٤-٦/٢) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٢ هـ الموافق: ٢٠٢٣/٠٦/١١ م

مقدمة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١ **المركز:** مركز الإسناد والتصفية.
- ٢ **اللجنة:** لجنة مُشكَّلة من قبل الرئيس التنفيذي تعنى بدراسة طلبات التسجيل.
- ٣ **مزود الخدمة:** الشخص المرخص له تقديم الخدمات الفنيّة المتعلقة بالتصفية.
- ٤ **المُسند له:** مزود خدمة، تُسند له المهام والأعمال المتعلقة بالتصفية.
- ٥ **لجنة البيع:** لجنة تُشكَّل من قبل الرئيس التنفيذي تعنى بتطبيق كافة القواعد والإجراءات المعتمدة من المركز على عملية البيع والإشراف عليها.
- ٦ **أطراف العلاقة:** كل من له علاقة بعملية البيع والتصفية، ومنهم المنفذ له، والمنفذ ضده، الورثة، ومزود الخدمة (مرخص لهم من الجهة المشرفة على النشاط).
- ٧ **الجهات المختصة:** المحاكم وكافة الأجهزة الحكومية.
- ٨ **الجهة المسندة:** الجهات القضائية الحكومية والقطاع الخاص والأفراد.
- ٩ **إسناد أعمال البيع والتصفية للمركز:** اعتماد الجهات القضائية والحكومية وأصحاب الشأن على مركز الإسناد والتصفية بصفته جهة إدارية عامة مستقلة بجميع ما يلزم من أعمال ومهام القسمة أو التصفية والبيع.
- ١٠ **الأموال المشتركة:** الأموال التي يشترك فيها أكثر من طرف مثل التركات.
- ١١ **الورثة:** كل مستحق للتركة ورد اسمه في صك حصر الورثة.
- ١٢ **التخارج:** اتفاق الشركاء في ترك نصيبه من المال المشترك للبعض الآخر بمقابل عوض معلوم.
- ١٣ **التنازل:** اتفاق الشركاء في ترك نصيبه من المال المشترك للبعض الآخر دون مقابل أو للغير.
- ١٤ **التعليمات:** اللوائح والقرارات والعقود المرتبطة بمزود الخدمة.
- ١٥ **المهمة:** أي عمل أو خدمة أو تصرف أو تكليف أو إدارة أو استشارة أو تقرير أو تقييم يقوم به أي طرف لصالح المركز.
- ١٦ **المنصة:** المنصة الإلكترونية الخاصة بالمركز.

المادة الثانية:

تشمل القواعد كافة مزودي الخدمات، ومنهم على سبيل المثال:

- | | | | | | |
|---|------------|---|------------------|---|----------------|
| ١ | وكيل البيع | ٤ | المحامي | ٧ | الحارس القضائي |
| ٢ | المقيّم | ٥ | المحاسب القانوني | | |
| ٣ | المهندس | ٦ | الخازن القضائي | | |

القسم الأول:
قواعد الإسناد

تسجيل مزودي الخدمات وإجراءاته

المادة الثالثة:

يشترط لطالب التسجيل ما يلي:

- ١ أن يكون مرخصاً من الجهة المختصة.
- ٢ التقدم بطلب التسجيل عبر المنصة الخاصة بالمركز، واستيفاء المتطلبات المبينة في منصة التسجيل.

المادة الرابعة:

تشكل في المركز - بقرار من الرئيس التنفيذي - لجنة تتولى ما يلي:

- ١ دراسة طلبات التسجيل المقدمة للمركز، وفحصها، ورفع التوصيات اللازمة بشأن قبولها من عدمه.
- ٢ الاستفسار من مقدم الطلب، أو من الجهات ذات العلاقة، حال الحاجة -عند دراسة طلب التسجيل- عن أي معلومات أو إيضاحات حيال الطلب المقدم لها؛ حتى تتمكن على ضوءها من رفع التوصيات اللازمة بشأن قبول طلب التسجيل من عدمه.
- ٣ الرفع للجهة المختصة بطلب إصدار ترخيص مؤقت لمزود خدمة غير مرخص متى دعت الحاجة لذلك.

المادة الخامسة:

ينشأ في المركز سجل خاص بكل مزود خدمة مسجل لديه، على أن يشمل السجل ما يلي:

- ١ صور من الشهادات والرخص المقدمة عند التسجيل يُحدَّث حال تعديل بيانات السجل.
- ٢ المشاريع السابقة، وتقييمها.
- ٣ حالة الترخيص.
- ٤ العقوبات والإنذارات المؤقتة عليه وتاريخ إيقاعها.

المادة السادسة:

يضع المركز ضوابط ومعايير تصنيف لمزودي الخدمة المسجلين لديه، وتكون مرجعاً للمركز في عملية الإسناد.

الإسناد لمزود الخدمة

المادة السابعة:

يتم الإسناد إلكترونياً من خلال قائمة مزودي الخدمة المسجلين لدى المركز وذلك إما عن طريق الإسناد المباشر وفقاً للضوابط المحددة من المركز أو عن طريق طلب العروض من مزودي الخدمة.

المادة الثامنة:

يضع المركز آلية للإسناد يراعى فيها مبدأ العدل والمساواة، وتكون الآلية منشورة في موقع المركز، ويراعى فيها الإمكانيات والقدرات وحجم المهمة والكوادر والتوزيع الجغرافي وغير ذلك، وتسند من خلالها المشاريع والخدمات إلى المسجلين من مزودي الخدمة لدى المركز بشكل إلكتروني.

المادة التاسعة:

يحدد المركز المدة المحددة لتقديم خطة العمل عند الإعلان عن المشروع.

المادة العاشرة:

يحدد المركز المدة المحددة لاعتماد خطة العمل والمدة المحددة للتعديل عليها.

المادة الحادية عشرة:

إذا مضت المدة المحددة من المركز ولم يتقدم مزود الخدمة بخطة العمل فللمركز الإسناد إلى مزود خدمة آخر.

المادة الثانية عشرة:

يراعى عند إسناد العمل ما يلي:

- ١ صدور قرار بالإسناد وتوقيع العقد من مزود الخدمة (إذا كان متطلباً) واعتماد خطة العمل خلال المدة المحددة من المركز.
- ٢ يتم اعتماد خطة العمل والتعديل عليها خلال المدة المحددة.
- ٣ يلتزم مزود الخدمة بالشروع في إجراءات التصفية والعمل خلال المدة المحددة في خطة العمل من تاريخ اعتماد المركز للخطة.
- ٤ إذا لم يُسلم مزود الخدمة خطة العمل خلال المدة المحددة؛ فللمركز الحق في إلغاء الإسناد وإعادة مرة أخرى بنفس الإجراءات السابقة مع حرمان مزود الخدمة -غير الملتزم- تولى هذه المهمة أو المهمات القادمة أو بعضها وفق ضوابط الجزاءات والعقوبات.

المادة الثالثة عشرة:

للمركز أثناء تنفيذ الأعمال -بناءً على أمرٍ موجه لمزود الخدمة- الحق فيما يلي:

- ١ تحديد المقابل المادي للمهام الإضافية بحسب ما يراه.
- ٢ إيقاف السير في المهام الموكلة لمزود الخدمة أو جزء منها لأي مدة يراها المركز دون تحمله لأي تكاليف تنتج عن ذلك الإيقاف في الحالات التالية:
 - أ إذا كان الإيقاف منصوصاً عليه في العقد أو وثائق الإسناد.
 - ب إذا وجد اختلاف أو غموض في محل المهام المنفذة أو نطاق العقد.

- ج إذا كان الإيقاف ضروريًا للقيام بالمهام بصورة سليمة.
- د إذا كان الإيقاف ضروريًا لسلامة محل العقد أو أي جزء منه.
- ه إذا كان الإيقاف بسبب تقصير من مزود الخدمة.
- و إذا كان الإيقاف بموجب قرار أو حكم قضائي باستثناء مصاريف الحجز والتنفيذ- في حال النص عليها في القرار أو الحكم القضائي- وتحصيلها.
- ٣ إسناد الطلب إلى مزود خدمة آخر عند وجود مخالفة على مزود الخدمة وتطبيق العقوبات والجزاءات النظامية عليه.

المادة الرابعة عشرة:

للمركز عند الحاجة الاستعانة بمزود خدمة أو أكثر غير مسجل أو مرخص، وله إسناد أعمال إضافية إلى مزود خدمة معين بما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشرة:

يمكن للمركز أن يطلب من مزودي الخدمة تقديم أعمال معينة على شكل تحالف من أكثر من مزود خدمة، وعلى أعضاء التحالف من مزودي الخدمة التقيد بما يلي:

- ١ إبرام اتفاقية تضامن بين أعضاء التحالف وفقاً للصيغة المعتمدة من المركز، ومصدقة من جهة ذات اختصاص بالتوثيق.
- ٢ أن يحدد في اتفاقية التضامن رئيس التحالف بصفته الممثل النظامي أمام المركز.
- ٣ لا يجوز لأي من أعضاء التحالف التقدم منفرداً أو بالتضامن مع مزود خدمة آخر لأداء نفس الأعمال المطلوب تنفيذها.
- ٤ لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة المركز.
- ٥ يحق للمركز في أي وقت طلب استبعاد أي من أعضاء التحالف.
- ٦ في حال انسحاب أو استبعاد أي من أعضاء التحالف، فيجب على أعضاء التحالف الآخرين خلال المدة التي يحددها المركز تقديم عضو جديد يقبله المركز.

المادة السادسة عشرة:

يجوز للمركز إجراء أي تغيير على كمية المهام أو أي جزء منها وفقاً لمقتضيات المصلحة، وعلى مزود الخدمة تنفيذ ذلك بناء على إشعار صادر من المركز.

المادة السابعة عشرة:

- ١ يمكن للمركز أن يطلب من مزود الخدمة تقديم ضمان بنكي من بنك محلي لتنفيذ الأعمال المسندة له، ويجب أن يكون صادراً من أحد البنوك المحلية.
- ٢ يحق للمركز وضع النماذج وصيغ الضمانات البنكية التي يراها ملائمة له، وله أن يقبل النماذج المعتمدة لدى البنوك المحلية.
- ٣ يقوم المركز بتحديد قيمة الضمان البنكي بناء على حجم الأعمال المسندة لمزود الخدمة ومدتها.

التزامات المُسند له

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم مزود الخدمة -المُسند له أعمال من قبل المركز بحسب الحال- بما يلي:

- ١ المحافظة على سرية المعلومات والبيانات ومنع تداولها.
- ٢ تزويد المركز بتقرير مرحلي أسبوعي يتضمن الأعمال التي أسندت إليه والمُنجز منها.
- ٣ استلام وتسليم الأعيان بحضور ممثل المركز، على أن يُدون بذلك محضر يُودَع في ملف المشروع، ويُراعى عند إعدادهِ ما نصت عليه هذه القواعد.
- ٤ الاستعانة -عند الحاجة- بمختصّ بعد موافقة المركز.
- ٥ تسليم المُخرَج النهائي للمشروع.
- ٦ حفظ نسخة من الأعمال المناطة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء آخر إجراء في المعاملة.
- ٧ الالتزام بما ورد في نظام ولوائح الجهة المسندة للمركز، فيما لم يرد له نص في قواعد المركز.
- ٨ الإفصاح عن وضع ترخيصه ومستنداته الرسمية طوال فترة تعاقدهِ مع المركز وفي حال عدم ذكرها يتم تطبيق العقوبات والجزاءات النظامية عليه.

المادة التاسعة عشرة:

يلتزم مزود الخدمة المختص باستلام الأموال المنقولة المراد بيعها من تاريخ تعميم المركز له ويتعهد بحفظها إلى حين بيعها.

المادة العشرون:

يحظر على مزود الخدمة المسجل لدى المركز القيام بما يلي:

- ١ مباشرة عمل يتعلق بطلب إسناد أو بيع يخصه، أو أحد أزواجه، أو أقاربه، أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة، أو أن يكون أيُّ منهم طرفاً فيه، أو أن يكون له أو لهم مصلحة مباشرة في العمل.
- ٢ إفشاء أي معلومات حول الأعمال التي يباشرها بأي وسيلة.
- ٣ التعديل أو الشطب على النماذج أو المحاضر التي استلمها.
- ٤ المشاركة في المزايدات المكلف بها ولو كانت بطريقة غير مباشرة.

المادة الحادية والعشرون:

إذا توقف مزود الخدمة عن أداء الأعمال المكلف بها من قبل المركز، أو تم إيقافه، أو ألغى التعاقد معه، أو انتهت المدة الزمنية للعقد دون انتهاء العمل المكلف به؛ فيلتزم بما يلي:

- ١ أن يصفي أعماله ويوفي بجميع التزاماته المرحلية خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ التوقف أو الإيقاف، أو الإلغاء، أو الانتهاء، ما لم يقرر المركز التمديد له أو السماح له باستئناف أعماله.
- ٢ يكون التمديد حال انتهاء مدة العقد بمخاطبة مزود الخدمة من قبل المركز، على ألا يترتب على التمديد أي استحقاق مالي.
- ٣ يتم تسوية استحقاقات مزود الخدمة عن الأعمال التي أداها قبل توقفه، أو إيقافه، أو إلغاء التعاقد معه، أو انتهاء المدة الزمنية للعقد دون انتهاء العمل المكلف به وفق ما تنص عليه هذه القواعد.

المادة الثانية والعشرون:

- ١ يتم التسليم والتسليم بين المركز وبين مزود الخدمة المتعاقد معه وفق التالي:
يلتزم مزود الخدمة المتعاقد معه من قبل المركز -قبل انتهاء مدة العقد بفترة كافية- بعمل الترتيبات اللازمة لتسليم المهام المكلف بها، وتحديد الشخص أو الفريق المختص بالتسليم، ثم يرسل إشعاراً بذلك إلى المركز.
- ٢ يحدد المركز -خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ إشعار مزود الخدمة له بذلك- موعداً للفحص والتحقق والشخص أو الفريق المخول بالاستلام تمهيداً لإجراء التسليم.
- ٣ يتم استلام نتائج المهام من قبل ممثل المركز بحضور مزود الخدمة أو مندوبه، ويُحرر محضر من عدة نسخ -حسب الحاجة- عن عملية التسليم، ويعطى مزود الخدمة أو مندوبه نسخة منه، وإذا كان التسليم قد تم بدون حضور مزود الخدمة أو مندوبه بالرغم من إشعاره؛ فيثبت الغياب في المحضر.
- ٤ إذا اتضح لممثل المركز أن هناك ملاحظات تمنع من التسليم، فيثبت ذلك في المحضر ويؤجل التسليم للأعمال -محل الملاحظة- إلى حين إتمام تنفيذها أو إصلاحها وفقاً للمدة التي يحددها المركز.

الإعلان للبيع

المادة الثالثة والعشرون:

- ١ يكون الإعلان عن البيع بحسب الخطة المقترحة من مزود الخدمة والمعتمدة من المركز، على أن تتضمن ما يلي:
لا تقل مدة الإعلان عن خمسة عشرة يوماً من التاريخ المحدد للبيع، ولا تزيد عن ثلاثين يوماً بحسب ما تقتضيه مصلحة المبيع وأنظمة ولوائح الجهات المسندة.
- ٢ الإعلان عن يوم البيع وساعته ومكان ونوع الأموال المراد بيعها ووصفها بالإجمال، ورقم الطلب من الجهة المسندة وفترة السماح بمعاينتها لمن يرغب ذلك، وسقوط خيار المجلس حال رسو المزاد.

المادة الرابعة والعشرون:

- ١ عند إخلاء العقار يجب مراعاة الآتي:
يكون إخلاء العقار وفق المدة المحددة من الجهة المسندة، فإن لم ينص على مدة فيكون في اليوم التالي لمضي خمسة أيام من تاريخ الإبلاغ من مزود الخدمة بأمر التصفية والبيع، الصادر من الجهة المختصة ولا يزيد عن ثلاثين يوماً، ولمزود الخدمة بعد تفويض الجهة المسندة وموافقة المركز الاستعانة بالجهة الحكومية المختصة في استخدام القوة الجبرية لدخول العقار إذا استدعى الأمر ذلك.
- ٢ تنفيذ إخلاء العقار المشغول بمنشأة تتعلق بها حقوق غير الحائز، كالمدارس، والمصانع، والمستشفيات، وما في حكمها، ويكون ذلك بعد إشعار الجهة المشرفة على تلك المنشأة بموعد الإخلاء الذي يحدده المركز.
- ٣ يحزر مزود الخدمة المعين من قبل المركز محضراً بإخلاء العقار في حال إشغاله قبل التصفية.

البيع

المادة الخامسة والعشرون:

- ١ يُعين المركز مقيم معتمد فأكثر؛ لتقييم الأموال بحسب طبيعة الأصل المراد بيعه وفق آلية تقييم الأصول المعتمدة من المركز.

المادة السادسة والعشرون:

يسند المركز خزن وحراسة الأموال محل القرار القضائي لمزود الخدمة.

المادة السابعة والعشرون:

تُشكّل لجنة بيع من قبل المركز للإشراف على العملية، كما تقوم بإعداد محضر البيع عند انتهاء البيع والتصفية.

المادة الثامنة والعشرون:

تطلع لجنة البيع المشكّلة على القيمة المقدرة للعين، ويكون السعر المتوسط للتقييمات هي القيمة المقدرة للبيع.

المادة التاسعة والعشرون:

يتأهل المشاركون في المزاد وفقاً لما يلي:

- ١ لا يحق لمن باشر أي إجراء من إجراءات التصفية، أو أقاربه من الأصول أو الفروع أو الأزواج المشاركة في المزاد.
- ٢ دفع مبلغ مالي تحدده لجنة البيع بما لا يتجاوز ما قدره (٥٪) من قيمة العين المقدرة كدفعة مقدمة من القيمة بشيك مصرفي مصدق باسم المركز، أو ضماناً بنكياً غير مشروط، أو ضمان آخر أو طريقة دفع معتمدة نظاماً، ويتم تحديد مقدار الدفعة المقدمة مع إعلان المزاد، وللمركز الإعفاء من الدفعة عند بيع الأموال المقدرة بمئة ألف ريال أو أقل.
- ٣ للدائن المشاركة متى تأهل لذلك، أو كان دينه أكثر من قيمة المال المراد بيعه.

المادة الثلاثون:

للجنة البيع المُمثّلة للمركز الأمر بإبعاد كل من يظهر منه تأثير على سلامة سير المزاد ويكون قرارها مسيئاً، ولها عند الحاجة- الاستعانة في ذلك بالشرطة.

المادة الحادية والثلاثون:

إذا كانت التصفية بالمزاد العلني الحضورى أو الإلكتروني أو بكليهما، فيشترط فيها ما يلي:

- ١ يفتتح المزاد بأعلى عرض مُقدم على الأقل عن (٥٠٪) من القيمة المقدرة التي تحددها لجنة البيع وفقاً للقواعد.
- ٢ تباع الأموال إذا مضت دقيقتين بأعلى عرض ولا يقل عن (١٠٪) من القيمة المقدرة التي تحددها لجنة البيع وفقاً للقواعد، وتعلن لجنة البيع الترسية، وتنتهي المزايدة، ويلزم البيع -حسب الحال-، وللجنة البيع تمديد الوقت حسبما تراه محققاً لمصلحة المبيع ولا يزيد عن عشر دقائق.
- ٣ إذا رضي أطراف العلاقة بالقيمة التي وقف عليها المزاد ولو لم تبلغ القيمة المقدرة للبيع؛ يُنهي المزاد وتُستكمل إجراءات البيع، على أن يلتزم أحدهم بدفع النسبة المقررة للمركز من حصيلة البيع، وذلك ما لم يكن المدين قاصراً -في غير حالات الولاية الجبرية- أو وقفاً، أو ما في حكمهما؛ فيلزم استكمال إجراءات المزاد.
- ٤ إذا لم يتقدم مشتر، أو لم يصل المزاد الأول إلى القيمة المقدرة سابقاً؛ تُنهي لجنة البيع المزاد، ويحرر محضر موقع منها ومن مزود الخدمة -وكيل البيع- بذلك، وللجنة البيع تحديد موعد المزاد الثاني

- ٥ يحدد المركز موعدًا ثانيًا للمزاد، خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ويعاد التقييم إذا كان المال عقارًا، أو من المعادن الثمينة أو المجوهرات أو ما في حكمها، ويبدأ المزاد الثاني ويعامل وفقًا لما يلي:
- أ يفتتح مزود الخدمة -وكيل البيع- المزاد بأعلى عرض مُقدم على ألا يقل عن (٥٠٪) من القيمة المقدرة في المرة الثانية، إذا كان المال عقارًا، أو من المعادن الثمينة أو المجوهرات أو ما في حكمها.
- ب تباع الأموال (ماعدا الأموال المذكورة بالفقرة التالية) بما يقف عليه المزاد.
- ج إذا كان المال عقارًا أو من المعادن الثمينة أو المجوهرات أو ما في حكمها؛ فيباع بأعلى عرض لا يقل عن (١٠٪) من القيمة المقدرة للمزاد الثاني. فإن لم يتقدم مشتر، تُحدد لجنة البيع موعدًا ثالثًا للمزاد.
- ٦ يحدد المركز موعدًا ثالثًا للمزاد، ولا يعاد التقييم على العقار، أو المعادن الثمينة، أو المجوهرات، أو ما في حكمها أكثر من ثلاث مرات، ويبدأ المزاد الثالث -بحضور لجنة البيع- ويعامل المزاد وفقًا لما يلي:
- أ يفتتح مزود الخدمة -وكيل البيع- المزاد بأعلى عرض مُقدم على ألا يقل عن (٥٠٪) من القيمة المقدرة في المرة الثانية.
- ب يباع العقار أو المعادن الثمينة أو المجوهرات أو ما في حكمها، بأعلى عرض على ألا ينقص عما نسبته (٣٠٪) من القيمة المقدرة- في المرة الثانية.
- ٧ للجنة البيع بيع كامل المنقولات أو تجزئتها بحسب الأصلح للبيع على ألا ينقص ثمن البيع عن النسبة المقررة لها بالبيع في كل مزاد.
- ٨ يعد سند الاستلام -المقدم من المركز للمشتري- بعد سداد كامل القيمة؛ بمثابة خطاب فسخ وإذن بالتسليم يقدم لمزود الخدمة المكلف بحراسة أو بيع المنقولات.
- ٩ يمهل من رسا عليه المزاد بالمنقولات مدة لا تزيد عن يومي عمل من تاريخ سداد كامل القيمة لنقلها على نفقته، وإن زاد عن ذلك فيتحمل تكلفة الحزن، وفي حال تخلف المشتري عن نقل المنقولات بعد مضي عشرين يومًا من تاريخ رسو المزاد، فيعد ذلك إذناً منه للمركز ببيع المنقولات ويكون بيعها بالطريقة التي تُقرر لجنة البيع مناسبتها، دون التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول، وتُحصل مصروفات الحزن والبيع من ثمن المبيع ويردُّ إليه ما زاد على ذلك.
- ١٠ إذا صدر ابتداءً قرار من الجهة المسندة بالبيع للمرة الثانية أو الثالثة، فيسري على البيع أحكام المزاد.
- ١١ للجنة البيع -في حال تقدم راغب في الشراء عن طريق مزود الخدمة لشراء أي من الأموال التي لم يتم بيعها في المزاد - الموافقة على البيع على ألا ينقص ثمن البيع عن النسبة المقدرة للمزاد السابق للطلب في كل مرحلة من مراحل البيع.
- ١٢ إذا تعذر السداد الفوري، يمهل من رسا عليه المزاد مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل يبدأ حسابها من اليوم التالي لتاريخ الشراء بموجب محضر الترسية، وفي حال عدم السداد فللمركز إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف عن السداد بمزايدة جديدة، على أن تكون إعادة البيع وفقًا لما ورد في أحكام الإعلان والبيع، ويلزم المتخلف بما نقص من الثمن وبمصروفات المزايدة، ويردُّ إليه ما زاد على ذلك.
- ١٣ إذا كان السداد بالشيك المصرفي؛ فإنه يسلم لمن يكلفه المركز، ويُحرر سند بذلك يُسلم أصله للمشتري، وفي حالة السداد بالوسائل الأخرى؛ يتحقق المركز أو من يكلفه من ذلك، ويحفظ نسخة من السند والإشعار في ملف التصفية.
- ١٤ لا يقبل طلب الشفعة في الأعيان المباعة في المزاد، ولمستحقها المشاركة في المزاد.
- ١٥ لا يصدر قرار الترسية إلا بعد استلام ثمن المبيع كاملاً.

- ١٦ يكون سداد القيمة وخصم مبالغ الشراء وفقاً لما يلي:
- أ النقد فيما لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف ريالاً، ويستلمها المركز أو من يكلفه المركز، وتودع في حساب المركز.
- ب الشيك المصرفي المصدق ويستلمه المركز أو من يكلفه المركز.
- ج التحويل بواسطة الوسائل الإلكترونية إلى حساب المركز.
- د الخصم عن طريق نقاط البيع الخاصة بالمركز.
- ه أي وسيلة مصرفية أخرى إلى حساب المركز.
- ١٧ عند بيع العقار تصدر لجنة البيع المشكلة محضراً بترسية البيع، ويحمل محضر الترسية رقماً، وتاريخاً، ويتضمن ساعة صدوره، ويشتمل على الأعيان المباعة، وأوصافها، ومعاينة المشتري أو وكيله للمبيع، واستلامه، وتودع نسخة من محضر الترسية بملف طلب التصفية ويجوز أن يكون المحضر إلكترونياً.
- ١٨ إذا كان المبيع عقاراً؛ فيجب أن يتضمن قرار الترسية جميع ما يلزم ذكره عند الإفراغ
- ١٩ إذا كان المباع -غير العقار- مما له سجل ملكية؛ يخاطب المركز الجهة المختصة لإجراء نقل الملكية.
- ٢٠ لا يُسلم ثمن المبيع لطالب التصفية -ومن في حكمه- إلا بعد استكمال إجراءات نقل الملكية.
- ٢١ إذا كان العقار المراد بيعه يحتوي على منقولات؛ فتعامل وفقاً لما يلي:
- أ إذا لم يحضر من بيده العقار، أو امتنع عن استلام المنقولات التابعة له؛ فتسلم هذه المنقولات إلى مزود الخدمة، ويستصدر المركز من الدائرة قراراً ببيعها في المزاد بعد شهرين، ما لم يتسلمها الحائز -بعد سداد مصروفاتها- وتوضع القيمة في حساب الدائرة.
- ب إذا كان المنفذ له دائئاً للحائز، فتطبق أحكام القواعد على منقولات الحائز المدين وفق قرار صادر من الجهة القضائية.
- ج إذا كانت المنقولات المحجوزة عرضة للتلف، أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات خزنها وبيعها، أو كانت قيمتها التقديرية لا تزيد عن خمسين ألف ريالاً؛ تُباع بالطريقة التي تُقرر لجنة البيع مناسبتها، دون التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول.
- د يستلم المشتري المنقولات التي اشتراها بعد صدور قرار الترسية، وتكون في ضمانه، ويلزمه نقلها من صالة المزاد أو محل وجودها على نفقته.
- ه إذا كانت المنقولات مما يسرع إليها الفساد؛ فلا تسلم للحائز إلا بعد استيفاء ما عليها من مصروفات، وإذا لم يسلم الحائز المصروفات؛ فتباع المنقولات ويستوفى من ثمنها قيمة المصروفات.
- و إذا حصل نزاع في ملكية المنقولات الموجودة داخل العقار؛ يُعَدّ مزود الخدمة محضراً بذلك، ويقدمه للمركز الذي بدوره يسلمه للقاضي المختص بعد تعميم المركز لحازن قضائي بحفظها.

المادة الثانية والثلاثون:

توقف -لجنة البيع- بيع الأموال بطلب من الجهة المسندة أو بقرار من جهة قضائية مختصة، ولا يُسقط الإيقاف حق المركز في مصروفات الحجز والتنفيذ.

المادة الثالثة والثلاثون:

توقف -لجنة البيع- بيع باقي أموال المدين إذا نتج مما بيع من أموال مبلغ كافٍ لوفاء الدين المطلوب استيفاؤه في الأمر أو الحكم القضائي مضافاً إليه مصروفات التنفيذ.

حصيلة البيع

المادة الرابعة والثلاثون:

- توزع حصيلة التصفية والبيع وفقاً لما يلي:
- ١ توزع من قبل المركز في حال تفويضه بذلك من قبل الجهة المسندة بعد اعتمادها للأنصبة.
 - ٢ إيداع حصيلة البيع والتصفية في حساب الجهة المسندة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تقدم مصروفات الحجز والتصفية على حقوق الدائنين الحاجزين عند توزيع الحصيلة، ولا تدخل في المحاصة، ثم توزع حصيلة التصفية وتُسلم لمستحقيها بموجب محضر يوقعه ممثل عن المركز والمستلم، وإذا كان السداد حوالة من حساب المركز، أو بموجب شيك مصرفي؛ لا يلزم تدوين محضر بذلك، ويكتفى بإرفاق نسخة من أمر الإيداع أو الشيك -بحسب الحال- في ملف طلب تنفيذ التصفية.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١ يتم تحديد أتعاب مزود الخدمة وفقاً لشرائح المقابلات المالية المحددة من المركز لتنفيذ الأعمال، أو وفق ما يتم الاتفاق عليه بين المركز ومزود الخدمة.
- ٢ يكون استحقاق مزود الخدمة للأتعاب المحددة له وفقاً لإنجاز الأعمال ومراحل التنفيذ.

قسمة وتصفية الأموال المشتركة

المادة السابعة والثلاثون:

تشمل الأموال المشتركة التركات والمساهمات العقارية والشركات وما في حكمها.

المادة الثامنة والثلاثون:

يباشر المركز إسناد أعمال الحصر والحراسة والقسمة والتهيئة لمزودي الخدمة المسجلين لديه من تاريخ إسناد العمل والمهام للمركز.

المادة التاسعة والثلاثون:

يعد من أعمال الحصر والتصفية ما يلي:

- ١ حصر الأموال المشتركة وبيان تفاصيل أصولها ومالها وما عليها من حقوق.
- ٢ تقييم الأموال المشتركة وتشمل (الأصول الملموسة وغير الملموسة) عن طريق مقيمين.
- ٣ بيع وقسمة وتصفية الأموال المشتركة داخل وخارج المملكة، بما في ذلك نقل ما يوجد بالخارج مما يمكن نقله إلى المملكة إذا كان فيه مصلحة، وبيع ما لا يمكن نقله وفقا للأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد فيها المال، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- ٤ تمثيل أطراف المال المشترك ومالهم وما عليهم من حقوق وما يؤول إلى ذلك، ضد جميع الاطراف في جميع الدعاوى المتعلقة بالمال المشترك أمام الغير - داخل المملكة وخارجها-، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى.
- ٥ مخاطبة ومراجعة جميع الجهات الحكومية، من بلديات ومؤسسات وهيئات وصناديق وغيرها، والجهات الأهلية ذات العلاقة داخل وخارج المملكة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- ٦ استلام ما يتعلق بالأموال المشتركة من وثائق ومستندات وصكوك ونحوها من أطراف العلاقة، ومن غيرهم والمحافظة عليها وأرشفتها.
- ٧ تنشيط الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها وتحويل كافة المبالغ الموجودة فيها إلى حساب التصفية المحدد من المركز، وقفل الحسابات وتسويتها، وإنهاء كافة التصرفات والأعمال البنكية.
- ٨ الاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك فيها، وطلب الإعفاء من الديون والقروض، وطلب جدولتها.
- ٩ استلام المبالغ الخاصة بأطراف العلاقة للمال المشترك بشيكات باسم مركز الإسناد والتصفية أو تحويلها لحساب التصفية المحدد من المركز.
- ١٠ استيفاء حقوق أطراف العلاقة لدى الغير، وسداد الديون الثابتة في حال حلولها، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازع عليها.
- ١١ دراسة ومراجعة العقود المبرمة مع الغير، ورفع التوصيات للمركز لإمضائها أو تعديلها أو إنهاؤها.
- ١٢ تقديم العروض للعطائات والمناقصات والدخول في المزادات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها، على أن يتم ذلك بعد أخذ موافقة المركز.
- ١٣ صيانة الأموال المشتركة والقيام بما يلزم للمحافظة عليها وإدارتها وقبض أجره العقارات ونتاج المزارع وعوائد المبيعات خلال مدة التصفية.
- ١٤ تخطيط الأراضي وتطويرها وترميم العقارات واستخراج التراخيص اللازمة لذلك.
- ١٥ تهيئة الأموال المراد قسمتها أو تصفيتها من خلال استكمال الإجراءات النظامية الخاصة بها.

المادة الأربعة:

يعد المركز نموذج تفصيلي بمتطلبات الإسناد يشتمل على الإجراءات اللازمة لإنهاء أعمال الحصر والحراسة والقسمة والتصفية تستند عليه الجهات القضائية في حكمها بإسناد الأعمال للمركز.

المادة الحادية والأربعون:

للمركز -في حال كانت التصفية قضائية- عند اكتمال أي جزء من أعمال الحصر عرضه على الدائرة القضائية لاستكمال الإجراءات القضائية الخاصة به ومن ذلك إسناد التصفية والبيع للمركز.

المادة الثانية والأربعون:

بناء على الدراسة المقدمة من مزود الخدمة حول العقود والمشاريع المرتبطة بالمال المشترك فإن للمركز الحق في تعديل أو إنهاء العقود المؤثرة على أعمال التصفية أو إيقاف المشاريع في حال كانت مكلفة أو عرضها على من يرغب من الشركاء كجزء من نصيبه في المال المشترك بعد تئمينها على وضعها الراهن، وفي حال رغب أكثر من شريك فتباع على أكبر عرض منهم، ويشترط لبيعها أن تكون مضمونة بنصيبهم بناء على المركز المالي للتركة/المال المشترك.

المادة الثالثة والأربعون:

للمركز في مرحلة الحصر وبناء على المقترح المقدم من مزود الخدمة المعين من المركز، واعتماده من الجهة المسندة، قسمة المال المشترك على الشركاء -حال موافقتهم وعدم وجود وصية أو قاصر أو غائب بين أطراف العلاقة- وتوثيق محضر القسمة لدى الجهة المختصة وذلك بعد خصم أتعاب المركز.

المادة الرابعة والأربعون:

تكون قسمة أو تصفية المال المشترك المسند من الشركاء، وفقاً للعقد المبرم بين المركز والشركاء في المال المشترك -في حال عدم وجود وصية أو قاصر أو غائب- على أن يسري على إجراءات قسمة أو تصفية المال المشترك أحكام هذه القواعد.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا كان من ضمن الأموال المشتركة أموال مرهونة برهن ثابت؛ فيجب أخذ إذن صاحب الرهن بالتصرف، وإذا لم يوافق، فلا يدخل المال المرهون بالأموال المشتركة المراد قسمتها أو تصفيتها إلا بعد فك الرهن أو انتقاله للغير بمقابل.

المادة السادسة والأربعون:

إذا تخارج أحد الشركاء مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في المال المشترك، وإذا تخارج أحد الشركاء مع باقيهم فإن كان ما دفع له من المال المشترك، طرحت سهام المتخارج من أصل المسألة وبقيت سهام الباقيين على حالها، وإن كان ما دفع له من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبه عليهم بالتساوي.

المادة السابعة والأربعون:

إذا تنازل الشريك عن نصيبه لأحد الشركاء أو الغير، استحق المتنازل له أو -المتنازل لهم- نصيب المتنازل حسبما يحدده المتنازل، وحل محله في المال المشترك، وإذا كان التنازل لبقية الشركاء دون تحديد فيقسم بينهم بالتساوي.

المادة الثامنة والأربعون:

للمركز طلب تأمين مالي - ضمان غير مشروط باسم المركز - من الشريك، إذا طلب إقامة دعوى قضائية ضد بعض الشركاء أو الغير، يُستحق في حال عدم صحة الطلب أو رده، وللمركز مراعاة كل قضية بعينها.

المادة التاسعة والأربعون:

يكون الإفصاح والتواصل بين الشركاء ومزودي الخدمة وفقاً للضوابط التالية:

- 1 للمركز الطلب من الشركاء الإفصاح عن كافة الموجودات والحقوق والالتزامات الخاصة بالمال المشترك -التي بحوزتهم أو بحوزة الغير- على أن يكون الرد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب وفق النموذج المعتمد عند المركز، وفي حال مخالفة ذلك، فللمركز اتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة.

- 2 يحدد الشريك رغباته في المال المشترك بشكل واضح ودقيق والقيمة المقدرة لها من وجه نظره ورغبته بخصمها من نصيبه من المال المشترك أو دفعها، وللمركز تحقيق رغباته إذا اقتضت مصلحة التصفية ذلك، ولم يكن هناك مانع نظامي.

- 3 لا يتواصل مزود الخدمة مع الشركاء أو الموصى لهم أو ممثلي الوقف أو المستفيدين من المال المشترك، إلا في حدود النطاق المحدد من المركز.

- 4 يحدد المركز طرق التواصل مع الشريك على أن يوضح الشريك أو وكيله عنوان التواصل معه وفق النموذج المحدد من المركز، وفي حال تغيير الشريك أو الوكيل العنوان، فلا بد من إخطار المركز بذلك خلال خمسة أيام وإلا تعد كافة المراسلات صحيحة ومنتجة لأثرها.

المادة الخمسون:

تعامل حسابات الأموال المشتركة والعوائد المالية وفقاً لما يلي:

- 1 يفتح المركز لكل مال مشترك أو مساهمة مسندة للمركز حساب بنكي تحت إدارته، تودع فيه كافة العوائد المالية والنقد الموجود في الحسابات الأخرى، ويعد هو الحساب الرئيسي للحصر أو التصفية، تسدد منه الديون وحقوق المساهمين والمستثمرين وأطراف العلاقة وأتعاب الحصر والإدارة وأي مبالغ تتعلق بالمال المشترك، ويجوز للمركز فتح أكثر من حساب.

- 2 للمركز فتح وإقفال حسابات حصر وتصفية المال المشترك، وتنشيطها، واستخراج كشوفات الحسابات، واستلام الشيكات وصرفها، واستلام الحوالات وإيداعها، والإيداع النقدي والتحويل وإجراء المقاصة.

- 3 يجب على مزود الخدمة إيداع كافة المبالغ المحصلة بأي وسيلة في الحساب المخصص.

- 4 للمركز حجز جزء من النقد الخاص بالتركة بما لا يتجاوز 10٪ من إجمالي المال المشترك.

- 5 للمركز وضع مخصصات للديون والمساهمات والقضايا وغيرها وقسمة المتبقي بين الشركاء بعد إعداد مركز مالي للمال المشترك من محاسب قانوني مرخص ومسجل في المركز.

المادة الحادية والخمسون:

تكون نفقة ومصاريف الشركاء، وفقا لما يلي:

- ١ للمركز بعد استخراج المركز المالي للمال المشترك تحديد نفقة الشركاء -أو بعضهم-، على ألا يتجاوز مجموعها (٣٪) من إجمالي المال المشترك أو (١٠٪) من إيرادات التركة للعام الواحد أيهما أقل، مقسمة بين الشركاء وفق نصيبهم من المال المشترك، وتحتسب كدين على الشريك، مضمون بنصيبه من المال المشترك، وذلك مالم يكن المال المشترك مسند مباشرة من الشركاء فيجري عليه ما يتم الاتفاق عليه في العقد.
- ٢ يضع المركز بعد استخراج المركز المالي آلية لتسليف الشركاء، حال الحاجة إلى ذلك، شرط أن تكون مضمونة بنصيب الشريك ولا تتجاوز (٢٠٪) من نصيبه بعد استخراج المركز المالي للمال المشترك، وذلك مالم يكن المال المشترك مسند مباشرة من الشركاء فيجري عليه ما يتم الاتفاق عليه في العقد.
- ٣ في حال ظهور ديون جديدة على المال المشترك بعد إعداد المركز المالي يتم مراعاة ذلك في احتساب المخصصات والضمانات والسلف والتقسيم وما سلم للشركاء من مبالغ.

المادة الثانية والخمسون:

تكون التزامات مزود الخدمة الخاصة بالمال المشترك كالآتي:

- ١ يستلم مزود الخدمة الأعمال وفق النطاق المحدد في العقد، ويقوم بالتواصل مع الشركاء أو الغير للقيام بأعماله المكلف بها وفق الإجراءات النظامية ونطاق العمل المحدد في العقد.
- ٢ يعد مزود الخدمة تقرير دوري وفق ما يحدده المركز، على أن يشمل التقرير كافة التصرفات التي تمت في نطاق العمل وبيان لوضع المال المشترك وما طرأ عليه من زيادة أو نقص، ويتضمن حساباً بواردات المال المشترك ومصروفاته، والملحوظات والتحفظات على أعمال الحصر والتصفية والأسباب التي أعاققت العمل والاقتراحات والقضايا والشكاوى ذات العلاقة، وما تم إنجازه وما لم يتم، على أن يثبت ذلك بما يؤيده من مستندات.

القسم الثاني:
حوكمة أعمال مزودي الخدمات

المادة الثالثة والخمسون:

تتركز هذه القواعد على أساس العدالة ومبادئها، وعلى تكافؤ الفرص، والشفافية والمساءلة، والأمانة والنزاهة والحياد وتحمل المسؤولية.

المادة الرابعة والخمسون:

أي مخالفة لأحكام هذه القواعد تستوجب المساءلة واتخاذ الإجراءات والعقوبات وفق أحكام قواعد المركز والتعليمات ذات الصلة، دون التأثير على أحكام أي أنظمة أو تعليمات أخرى.

المعايير المهنية والسلوكية

المادة الخامسة والخمسون:

- على مزود الخدمة تطبيق أعلى المعايير المهنية والسلوكية، ومن ذلك:
- 1 الامتثال لمتطلبات الأنظمة الرقابية والمعايير المنظمة للقطاع الذي يتبع له مزود الخدمة، وأن يمسك بسجلات تبرهن امتثاله بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وإلى الحد الذي تتطلبه تلك الأنظمة والتعليمات.
 - 2 الأمانة والنزاهة في تنفيذ المهام مع التأكد من صحة المعلومات المقدمة ودقتها وكمالها، والبعد عن مواضع الشبهة والريبة مع التأكيد على قدرة مزود الخدمة في تقديم الخدمة محل التعاقد.
 - 3 الشفافية والمصادقية، وذلك باعتماد الوضوح في أداء المهام، في جميع العلاقات وفق الإجراءات النظامية وخطة العمل.
 - 4 التجريد والموضوعية في أداء المهام دون تعارض للمصالح أو تأثر بضغوط خارجية أو تحيز إلى طرف أو بناء على افتراضات سابقة.
 - 5 الدقة في الخدمة المقدمة، والعناية والجودة وبذل العناية الواجبة مع الاعتبار الكامل لمصالح المركز وأطراف العلاقة.
 - 6 يحظر على مزود الخدمة الدخول بأية ممارسات تنطوي على الغش والتدليس.
 - 7 العمل بموجب تعليمات المركز وتفادي أي تأثير على نطاق الخدمة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
 - أ عدم اتخاذ أي قرار نيابة عن أي من أطراف العلاقة إذا لم يمتلك الصلاحية اللازمة من المركز.
 - ب الحصول على موافقة المركز في القيام بأي مهام خارج نطاق الخدمة أو التعليمات.
 - ج تجنب أي عبارة يمكن أن تفهم بأنها توجيه أو نصيحة يعمل بها أطراف العلاقة.
 - 8 يتجنب مزود الخدمة ما يحول دون التقيد بهذه القواعد، بما في ذلك تجنب الآتي:
 - أ بناء علاقة مالية مع أطراف العلاقة، عدا الالتزامات والحقوق المترتبة على تعيينه في إجراء تقديم الخدمة.
 - ب الاستجابة لأي تهديد بالعزل.
 - ج الإفصاح عن أي معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء المهام المكلف بها.
 - د إساءة استعمال أي معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء المهام المكلف بها ومهامه، أو الاستفادة منها لمصلحة شخصية أو لمصلحة أطراف آخرين.
 - ه قبول التعيين مع علمه بعدم كفاية خبرته أو قدرته على أداء المهام المكلف بها ومهامه.
 - و عدم التحقق من قدرته على أداء المهام المنوطة به وفق أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة، وعدم وجود أي مخاطر تحد من هذه القدرة.
 - ز الإفصاح عن أي علاقة أو تعارض بالمصالح مع أطراف العلاقة أو موظفي المركز.

الجودة

المادة السادسة والخمسون:

يلتزم مزود الخدمة باتخاذ ما يلزم لرفع مستوى الجودة في الأداء، كالإجراءات الخاصة بالحوكمة ووضع معايير محددة لقبول التكليف بالمهام ووضع سياسات وقواعد السلوك المهني والقيم الأخلاقية لمزود الخدمة، على أن يشمل ذلك الآتي:

- ١ اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة لتنفيذ أحكام هذه القواعد.
- ٢ اعتماد سياسات وإجراءات خاصة بتحديد علاقاته ومصالحه مع الأطراف الأخرى.
- ٣ ضمان التزام فريق العمل التابع له بجميع السياسات والإجراءات المعتمدة، ورصد مستوى التقيد بها.
- ٤ الإحاطة بطبيعة المهام المقدمة، والأوضاع ذات الصلة بها، ومتطلبات العمل والغرض منها، وطبيعة العمل الذي يتعين أدائه ونطاقه.
- ٥ المعرفة بالقطاعات والموضوعات ذات الصلة.
- ٦ التمتع بالخبرة اللازمة والمعرفة الفنية بالنشاط المقدم.
- ٧ توفير عدد كافٍ من الموظفين ذوي الكفاءة لأداء المهام ذات الصلة بتقديم الخدمة.

الإفصاح وتعارض المصالح

المادة السابعة والخمسون:

يقر مزود الخدمة قبل طلب تقديم الخدمة أو قبول العرض أو إبرام العقد على أنه ليس له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أطراف العلاقة في الخدمات التي يقدمها لمركز الإسناد والتصفية، ومن المصالح المباشرة وغير المباشرة على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ المهام والعقود التي تتم مع المركز أو أطراف العلاقة.
- ٢ المشاركة أو الصلة بأي نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الخدمات المقدمة أو المركز أو أطراف العلاقة.
- ٣ الهدايا والإكراميات الشخصية المقدمة من أطراف العلاقة لقاء عمل أو إبداء رأي.
- ٤ الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم أو تستقبل خدمات من المركز أو أطراف العلاقة.

المادة الثامنة والخمسون:

على مزود الخدمة ضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض المصالح مع المركز أو أطراف العلاقة والإفصاح عن ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

يتعهد مزود الخدمة بالإفصاح عن أي تعارض في المصالح فوراً عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

المادة الستون:

إذا رغب مزود الخدمة في الاشتراك في عمل ما من شأنه منافسة المركز في قضية بعينها، فيجب مراعاة ما يلي:

- ١ إبلاغ المركز بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ بخطاب رسمي.
- ٢ الحصول على موافقة من المركز يسمح لمزود الخدمة بممارسة الأعمال أو المهام المنافسة.

المادة الحادية والستون:

يحظر على مزود الخدمة أثناء تقديم الخدمة أو العرض أو إبرام العقد مع المركز قبول الهدايا أو الخدمات التي تعرض عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على نزاهته في تنفيذ المهام المناطة به أو من شأنها التأثير على قراراته في الالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه.

المادة الثانية والستون:

يحظر على مزود الخدمة تقديم أي هدية لمنسوبي المركز أو أطراف العلاقة مطلقاً بأي صورة كانت وبأي شكل معنوي أو مادي.

المادة الثالثة والستون:

- ١ يلتزم مزود الخدمة باتخاذ الإجراءات التي تكفل الوقاية من المخاطر، ويشمل ذلك ما يأتي:
عدم قبول أي مبالغ أو هدايا أو خدمات أو تسهيلات مادية أو معنوية من أطراف العلاقة بالخدمة المقدمة إلا بإشعار المركز وأخذ موافقته على ذلك.
- ٢ تجنب الحصول على استشارة من غير متخصص في المهام التي تحتاج ذلك.
- ٣ عدم اتخاذ القرار الملائم في تغيير أعضاء فريق العمل إذا لزم الأمر أو حال وجود العجز أو عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
- ٤ التراخي في طلب المساعدة من المركز كلما دعت الحاجة في حال توقف أو تعثر تقدم الخدمة.
- ٥ طلب الاعتزال - عند الاقتضاء - بناء على سبب مشروع.

المادة الرابعة والستون:

- يجب على مزود الخدمة الإبلاغ عن أي سلوك مشكوك فيه أو عن أي مخالفة محتملة قد تقع قبل أو أثناء أو بعد تقديم الخدمة، على أي طرف - موظفي المركز أو أطراف العلاقة - وسيتم التعامل مع هوية المبلغين والمعلومات المقدمة منهم بسرية تامة، مع مراعاة ما يلي:
- ١ تيسير إبلاغ المركز بما قد يصدر عن العاملين لديه من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في إدارة العمليات المسندة لمزود الخدمة أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
 - ٢ الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بالشخص المسؤول عن استقبال الشكاوى.
 - ٣ تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات مزودي الخدمة والتعامل معها.
 - ٤ تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.
 - ٥ توفير الحماية اللازمة لمقدمي البلاغات.

المادة الخامسة والستون:

على من يرغب من مزودي الخدمة في تقديم عرض خدمات للمركز أو إبرام عقد مع المركز أن يفصح للمركز عن أي من حالات تعارض المصالح أو وجود علاقات مع أطراف ذوي علاقة بالعمليات المسندة.

المادة السادسة والستون:

يجب على مزود الخدمة الإفصاح عن معلومات وثيقة الصلة بتعاملات العملاء وأثرها في تقديم الخدمة.

المادة السابعة والستون:

يجب على مزود الخدمة عدم استخدام المعلومات المتحصل عليها جراء التعاقد مع المركز على مشروع معين للفائدة الشخصية أو لمنفعة الآخرين أو الإضرار بهم.

المادة الثامنة والستون:

في حال كان الإفصاح عن المعلومات السرية مطلوب نظامياً للسلطات القضائية أو الحكومية فيجب على مزود الخدمة المطلع والمتلقي للمعلومات السرية إخطار المركز قبل الإفصاح للجهات المختصة حتى يتمكن المركز من حماية أو حصر أو الحفاظ على تلك المعلومات من الإفشاء. كما يجب على مزود الخدمة الاكتفاء فقط بالإفصاح عن الأجزاء المطلوب الإفصاح عنها للجهة المختصة، وعليه السعي بكل جهد للحصول على ضمان لسرية المعلومات.

سرية المعلومات

المادة التاسعة والستون:

يجب على مزود الخدمة المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها في نطاق الخدمة والالتزام بكافة الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك، وعلى وجه الخصوص يتوجب مراعاة ما يلي:

- 1 جميع المعلومات المفصح عنها من المركز أو أطراف العلاقة، والمتعلقة بالمهام الدورية والمالية والتقنية وغيرها، وتشمل دون تقييد المعلومات المفصح عنها إلكترونياً، والمعلومات المتعلقة بالاستراتيجيات والتخطيط والرغبات والأهداف والطرق والإجراءات والأدوات، والمفصح عنها شفهيًا أو كتابياً بأي شكل آخر تعد معلومات سرية.
- 2 يلتزم مزود الخدمة عند استلام وثائق الإسناد وعند تقديمه العروض وأثناء تنفيذه للأعمال بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتلقاها وألا يقوم بإفشائها إلى أي طرف آخر ما لم يكن مثل هذا الإفشاء أو الاستخدام قد تمت الموافقة عليه كتابياً من قبل المركز.
- 3 يلتزم مزود الخدمة خلال مدة تنفيذ الأعمال باستخدام المعلومات السرية حصراً لتحقيق الغرض المتفق عليه فقط.
- 4 يلتزم مزود الخدمة بعدم استخدام المعلومات السرية التي يفصح عنها المركز أو التي تصل إليه بأي قدر أو لأي مدى لمصلحته الشخصية أو للغير وذلك في كافة الأوقات سواء أثناء مدة سريان تنفيذ الأعمال مع المركز أو بعد انتهائها.
- 5 يلتزم مزود الخدمة المطلع والمتلقي للمعلومات الخاصة بالأعمال المسند إليه بالمحافظة على سرية المعلومات التي يطع ويحصل عليها وإعطائها درجة عالية من الحماية.
- 6 يتعهد مزود الخدمة أثناء وبعد الانتهاء من المهام بعدم الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات أو مستندات للغير وعدم استغلالها بأية طريقة كانت، مع مراعاة ما ورد في هذه القواعد.
- 7 بخلاف ما تم النص عليه سابقاً وشريطة الحصول على الموافقة الخطية المسبقة فإنه يصرح لمزود الخدمة بأن يفصح عن تلك المعلومات للعاملين لديه الذين تقتضي الضرورة اطلاعهم على مثل هذه المعلومات للاستعانة بهم في إعداد المهام المناطة به شريطة تقييد هؤلاء العاملين باتفاقية سرية تكفل الحماية لهذه المعلومات.
- 8 تظل كافة المعلومات السرية ملكاً للمركز، ويلتزم مزود الخدمة بأنه لم يمنح أي موافقات، أو أية حقوق أخرى بشأن تقديم المعلومات السرية صراحة أو ضمناً بموجب هذه القواعد.
- 9 يؤكد مزود الخدمة أنه ليس لديه أي مصلحة أخرى في المعلومات السرية عدا ما يخص تقديم المهام المتعاقد عليها مع المركز.
- 10 يستمر سريان الالتزامات والقيود الواردة في هذه القواعد إلى أن تصبح المعلومات السرية متاحة للعمامة ومعلنة من قبل المركز.
- 11 تكون كافة حقوق الملكية الفكرية والمهنية المتعلقة بالمهام أو ما يرتبط بها من كيانات وغيرها حقاً خالصاً للمركز.

الاحتفاظ بالوثائق

المادة السبعون:

- ١ يلتزم مزود الخدمة بتوثيق أي اتفاق مع المركز، وأي خدمة وأي التزام ويجب أن يكون مدعوماً بالمستندات اللازمة ومختوماً وموقعاً من صاحب الصلاحية المعتمد لدى المركز.
- ٢ يلتزم مزود الخدمة بأن يقوم بإعادة المعلومات السرية إلى المركز وإتلاف كافة النسخ المستنسخة منها، خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ انتهاء أو إنهاء العمل معه من قبل المركز مع تزويد المركز بما يفيد الإتلاف إن كان ذلك مطلوباً.

القسم الثالث:
أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

في حال مخالفة مزود الخدمة لأي من التزاماته تجاه المركز، أو إخلاله أو تقصيره في تنفيذ أي من المهام المسندة له، فإنه يحق للمركز إيقاف جزاء أو أكثر عليه من الجزاءات التالية:

- ١ الإنذار.
- ٢ سحب الأعمال.
- ٣ إيقاف الإسناد مؤقتاً.
- ٤ فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز ١٠٪ من الاتعاب المستحقة.
- ٥ مصادرة الضمان البنكي (إذا كان مطلوباً).

المادة الثانية والسبعون:

يراعى عند إيقاف الجزاء على مزود الخدمة أن يتناسب مع طبيعة المخالفة وأثرها وتكرارها.

المادة الثالثة والسبعون:

لا يخل إيقاف أي من الجزاءات السابقة على مزود الخدمة من قيام المركز بالرفع للجهة المنظمة للترخيص أو الجهات المختصة بطلب إلغاء ترخيص مزود الخدمة أو إيقاف العقوبات النظامية عليه.

المادة الرابعة والسبعون:

- ١ تشكل لجنة للنظر في التظلمات والشكاوى بقرار من مجلس إدارة مركز الإسناد والتصفية ويكون اختصاصها: النظر في التظلمات المقدمة من مزودي الخدمة. ومن ذلك التظلم على الجزاءات وقرارات سحب العمل والتقييم والتصنيف وآلية الإسناد، وطلبات المركز بمنع التعامل مع مزود خدمة تُقَدَّ مشروعاً تنفيذياً معيّباً أو مخالفاً للشروط والمواصفات الموضوعية له.
- ٢ النظر في التظلمات المقدمة من أطراف العلاقة الخاصة بالتصفية والمسندة للمركز ضد مزود الخدمة أو المركز فيما ليس بشأنه نزاع منظور قضاءً من المحكمة المختصة أو يعود الاختصاص في الفصل فيه إلى محكمة أو جهة معينة بموجب النظام.

المادة الخامسة والسبعون:

يستقبل المركز طلبات الإسناد من الجهات القضائية والحكومية ويقوم بتنفيذها وفقاً لأنظمة وإجراءات الجهة المسندة، وفي حال عدم وجود أنظمة خاصة لدى الجهة المسندة تحكم أعمال البيع والتصفية، فيعمل بالإجراءات الواردة في هذه القواعد والأدلة المنظمة لها.

المادة السادسة والسبعون:

يستقبل المركز طلبات الإسناد من الأفراد والقطاع الخاص، وله في سبيل تحقيق ذلك إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الأطراف المعنية.

المادة السابعة والسبعون:

في حالة دخول أي من مزودي الخدمة في عملية اندماج أو تضامن أو أي عملية إعادة ترتيب أخرى مع أي جهة فعلى الجهة التي تحل محل مزود الخدمة المعني أن تلتزم بالتقيد بشروط وأحكام هذه القواعد.

المادة الثامنة والسبعون:

تسري هذه القواعد على جميع مزودي الخدمات المسجلين لدى المركز والعاملين لديهم والمتعاقد من الباطن مع مزود الخدمة.

المادة التاسعة والسبعون:

يجب على مزود الخدمة عدم استخدام أو تعيين أي مزود خدمة فرعي من الباطن أو أي جهة أخرى، للوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه المركز دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المركز. كما يجب على مزود الخدمة الفرعي من الباطن، والموافق عليه من قبل المركز، أن يطلع على هذه القواعد قبل مباشرته لمهامه المتعاقد عليها بهدف الالتزام بها.

المادة الثمانون:

يلتزم جميع مزودي الخدمة والعاملين لديهم بالاطلاع على هذه القواعد ومتابعة تحديثاتها والامتثال لأحكامها والنصوص الواردة فيها.

المادة الحادية والثمانون:

يلتزم مزود الخدمة ببذل كافة المساعي والجهود اللازمة المناسبة لضمان أن أحكام هذه القواعد سيتم التقيد بها من قبل العاملين لديهم وكذلك من قبل أي أفراد آخرين يتم الإفصاح عن تلك المعلومات لهم.

المادة الثانية والثمانون:

إذا قصر مزود الخدمة في التقيد بأي من بنود هذه القواعد، في أي وقت من الأوقات، فيجب ألا يعتبر ذلك بمثابة تحلل عن أي من تلك البنود؛ أو إسقاطاً لحق المركز أو الطرف المتضرر في التعويض عن مثل ذلك الإخلال.

المادة الثالثة والثمانون:

لرئيس التنفيذ إعداد واعتماد أدلة إجرائية لتنفيذ القواعد.

المادة الرابعة والثمانون:

تحل هذه القواعد محل القواعد التالية:

- ١ قواعد عمليات مركز الإسناد والتصفية الصادرة بقرار المجلس رقم (٢٠٢٠-٣-٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٥هـ.
- ٢ قواعد مشتريات مركز الإسناد والتصفية الصادرة بقرار المجلس رقم (٢٠٢٠-٢-٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٩هـ.
- ٣ قواعد حوكمة أعمال مزود الخدمة الصادرة بقرار المجلس رقم (٢٠٢٠-٢-٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٩هـ.

المادة الخامسة والثمانون:

يعمل بالقواعد من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

